

بحار الأنوار

[146] 3. " (باب) " * " (المطل في الدين) " * الايات: البقرة: " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته و ليتق ا ربه " (1). 1 - ل: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الاشعري، عن الجاموراني، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يونس، عن إسماعيل بن كثير قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه (2). 2 - ل: ابن الهيثم، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن عبد ا بن الفضل، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: ثلاثة من عازهم ذل: الوالد والسلطان والغريم (3). 3 - لى: في خبر المناهي قال النبي صلى ا عليه وآله: من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار (4). 4 - ما: باسناد المجاشعي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره ا عز وجل (5). (1) سورة البقرة: 283.

(2) الخصال ج 1 ص 101. (3) الخصال ج 1 ص 129 المعارضة المعارضة في العزة. (4) امالي الصدوق ص 432 بعض حديث. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 134 واللى: المطل، يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا، وأصله لويا، فأدغمت الواو في الياء، وقد ذكر الحديث ابن الاثير في النهاية ج 4 ص 75 بدون الاستثناء.